[315] ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى (1) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت (2)، وغيرها (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 2 - باب استحباب توفير شعر الرأس واللحية لمن أراد الحج من أول ذى القعدة بل من عشر شوال (16390) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن صفوان (1)، عن ابن سنان (2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة. وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنه قال: تريد فيه العمرة (3). * (الهامش) * (1) المحاسن: 330 / 91. (2) تقدم في الأبواب 1 و 7 و 8 و 14 و 15 و 20 وفي الحديثين 1 و 4 من الباب 21 من أبواب المواقيت (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 9 وفي الباب 17 من أبواب أقسام الحج. (4) يأتي في الأبواب 48 و 49 و 50 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 5: 46 / 138، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب أقسام الحج. (1) في المصدر: وصفوان. (2) في نسخة: ابن مسكان (هامش المخطوط). (3) التهذيب 5: 445 / 1551 (*). _____